



الدورة الثامنة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/68/456/Add.2)]

١٥٧/٦٨ - حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، الذي تسلم فيه بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتبار ذلك حقاً إنسانياً ضرورياً للتمتع بالحياة وبجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً،

وإذ تؤكد من جديد القرارات التي سبق أن اتخذها مجلس حقوق الإنسان بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ومنها قرار المجلس ١٨/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(١)،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥)، واتفاقية القضاء على جميع

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.



الرجاء إعادة استعمال الورق



أشكال التمييز ضد المرأة^(٥)، واتفاقية حقوق الطفل^(٦)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٧)،

وإذ تؤكد من جديد التزاماتها بحقوق الإنسان، على النحو الوارد في قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المعنون "إعلان الأمم المتحدة للألفية"، وقراري المتابعة للذين اتخذتهما ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المعنون "الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥"، و ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، المعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها ٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت فيه الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٥ عقدا دوليا للعمل تحت شعار "الماء من أجل الحياة"، و ١٥٤/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أعلنت فيه عام ٢٠١٣ سنة دولية للتعاون في مجال المياه،

وإذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٨)، وإلى قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه"، وإذ تشدد على الأهمية الحاسمة للمياه والصرف الصحي في إطار الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ ترحب بعقد الجلسة العامة للجمعية العامة بشأن حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ ترحب أيضا بإعلان ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر يوما عالميا لدورات المياه في سياق توفير مرافق الصرف الصحي للجميع، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٩١/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ تشير إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الحصول على المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد الدولي الخاص

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)^(٩)، وبيان اللجنة المتعلق بالحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠^(١٠)، وكذلك تقارير المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن حوالي ٧٦٨ مليون شخص لا يمكنهم حتى الآن الوصول إلى مصادر مياه الشرب المحسنة، وأن أكثر ٢,٥ مليار شخص لا يمكنهم الحصول على خدمات مرافق الصرف الصحي المحسنة، منهم ما يزيد على ١,٠٤ مليار من البشر الذين ما زالوا يمارسون التغوط في العراء، حسب تعريف منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في تحديث عام ٢٠١٣ عن برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه والمرافق الصحية، وإذ يساورها القلق من أن هذه الأرقام لا تعكس بشكل كامل الأبعاد المتعلقة بالمياه من أمان ويسر في تكاليف الخدمات والتصريف المأمون للفضلات البشرية والمياه المستعملة، فضلاً عن أبعاد المساواة وعدم التمييز والفروق بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، ومن ثم فتلك الأرقام تقلل من تقدير أعداد الذين لا يمكنهم الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ تلاحظ أن غاية الأهداف الإنمائية للألفية الرامية إلى تخفيض نسبة السكان الذين لا يصلون إلى مصادر مياه محسنة إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ قد تحققت خمس سنوات قبل الموعد المحدد، وإذ يساورها بالغ القلق من أن العالم لم يجد بعد الطريق الصحيح إلى الوفاء بعنصر الصرف الصحي من الغاية ذاتها التي تدعو إلى تخفيض نسبة السكان الذين لا يصلون بصورة مستدامة إلى مرفق محسن من مرافق الصرف الصحي، ومن أن العالم ماض نحو القصور عن بلوغ هذا الهدف بأكثر من نصف بليون نسمة بحلول عام ٢٠١٥ إذا استمرت الاتجاهات الحالية، ومن أن انعدام مرافق الصرف الصحي أو عدم كفايتها وأوجه القصور الخطيرة القائمة في إدارة المياه ومعالجة المياه المستعملة يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على إمدادات المياه وإمكانات الحصول بصورة مستدامة على مياه الشرب المأمونة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن النساء والفتيات كثيراً ما يواجهن عقبات كأداء تحول دون حصولهن على المياه وخدمات الصرف الصحي، وأنهن يتحمل العبء الأوفر في التقاط المياه للأسر في أنحاء كثيرة من العالم، مما لا يترك لهن متسعاً من الوقت لمزاولة أنشطة أخرى،

وإذ يشير جزعها الشديد أن كل عام يموت نحو ٧٠٠ ٠٠٠ طفل دون سن الخامسة، وتذهب ملايين من الأيام الدراسية سدى، نتيجة للأمراض المتصلة بالمياه والصرف

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

(١٠) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٢ (E/2011/22)، المرفق السادس.

الصحي، وأن الفتيات في أنحاء كثيرة من العالم لا يذهبن إلى المدرسة نتيجة لانعدام دورات مياه مستقلة خاصة بالفتيات،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان برمتها، إذ هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئ ومتكافئة ومتداخلة، ويجب التعامل معها على الصعيد العالمي بإنصاف وتكافؤ وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تشير إلى أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مستمد من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية،

وإذ تقر بأهمية أن يحصل الجميع على نحو متكافئ على مياه شرب مأمونة ونقية، وأن يتوفر الصرف الصحي للجميع، باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من أعمال حقوق الإنسان كاملة،

١ - **تؤكد من جديد** التسليم بأن الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي حق من حقوق الإنسان الضرورية للتمتع بالحياة وبجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً؛

٢ - **تسلم** بضرورة إعطاء الاعتبار الواجب لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي عند صوغ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ولا سيما عند وضع أهداف وغايات ومؤشرات محددة، مع مراعاة الأخذ بنهج يدعم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٣ - **ترحب** بتمديد مجلس حقوق الإنسان ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي^(١)؛

٤ - **ترحب أيضاً** بعمل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتحيط علماً مع التقدير، على وجه الخصوص، بتقريرها^(١١) وإسهاماتها في صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وفي القضاء تدريجياً على أوجه التفاوت في فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٥ - **تحيط علماً** بالتوصية الواردة في تقرير فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥^(١٢)، المكلف من الأمين العام، حيث أورد الفريق في التقرير قضيتي المياه والصرف الصحي من بين الأهداف الإيضاحية في خطة التنمية لما بعد عام

(١١) A/67/270 و A/68/264.

(١٢) انظر A/67/890، المرفق.

٢٠١٥، وتحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المعنون "حياة كريمة للجميع: التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥"،^(١٣) الذي يسلم فيه الأمين العام بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي باعتبار ذلك من أسس الحياة الكريمة؛

٦ - تهيب بالدول:

(أ) أن تكفل الأعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ب) أن ترصد وتحلل باستمرار حالة أعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة؛

(ج) أن تعطي الاعتبار الواجب لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ولمبدأي المساواة وعدم التمييز في صوغ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(د) أن تكفل الأعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للجميع دون تمييز، وأن تقضي في الوقت نفسه على ضروب التفاوت في حصول الأشخاص، بمن فيهم أولئك الذين ينتمون إلى الفئات المستضعفة والمهمشة، على ما ذكر بمبررات الانتماء العرقي أو نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو الانتماء الإثني أو الثقافي أو الديني أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو أي مبررات أخرى، وذلك بهدف القضاء تدريجياً على ضروب التفاوت القائمة على عوامل من قبيل الاختلافات بين الريف والحضر، والإقامة في أحد الأحياء الهامشية، ومستويات الدخل وغير ذلك من الاعتبارات ذات الصلة؛

(هـ) أن تتشاور مع المجتمعات المحلية بشأن الحلول المناسبة لضمان الحصول بصورة مستدامة على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(و) أن توفر آليات مساءلة فعالة لجميع مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي لضمان احترامهم لحقوق الإنسان وعدم تسببهم في انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان؛

(١٣) A/68/202 و Corr.1.

٧ - **تدعو** المنظمات الإقليمية والدولية إلى بذل جهود مكملية للجهود التي تبذلها الدول بهدف الأعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على تكثيف الشراكات العالمية من أجل التنمية باعتبار ذلك وسيلة لبلوغ غايات الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالمياه والصرف الصحي وتحقيق استدامتها؛

٩ - **تؤكد من جديد** أن الدول تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن كفالة الأعمال التام لحقوق الإنسان بأكملها، وعن السعي الحثيث نحو اتخاذ الخطوات اللازمة، منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما في المجالين الاقتصادي والتقني، وإلى أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لديها، كي تحقق تدريجيا الأعمال الكامل للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، من خلال اتخاذ التدابير التشريعية؛

١٠ - **تشدد** على الدور الهام للتعاون الدولي والمساعدة التقنية التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليين والإمائيون، وكذلك الوكالات المانحة، ولا سيما فيما يتصل بإنجاز الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة في الوقت المناسب، وتحث الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم البرامج الإنمائية وتنفيذها دعما للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

١١ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السبعين.

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣